

يعجبك هذا؟ قال : لا يعجبني<sup>(١)</sup> . فأخذ من ذلك ابن حمدان - والله أعلم - رواية بالمنع ، وقال القاضي في تعليقه : يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها . ويخرج من كلامه أيضا إذا طهر بعض عضو ، فإنه لا يجوز المس به ، لأن الماس غير طاهر على المذهب ، والله أعلم .

قال :

### باب الاستطابة والحدث

ش : أي (هذا) باب حكم الاستطابة ، وحكم الحدث ، فحكم الاستطابة : كيف يستطيب بالماء أو بالحجر؟ وأي حجر يستطيب به ، ونحو ذلك ، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء ، والذي لا يوجبه .

(والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك . والله أعلم .

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء .

ش : المعروف في المذهب<sup>(٢)</sup> أنه لا يجب من الريح استنجاء .

١٠٦ - لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> ، وإذا لم يجب من الريح ، فمن النوم الذي هو مظنته أولى ، [والله أعلم] .

(١) الحيرة . بكسر الحاء ، قال في اللسان : بلد بجنب الكوفة ينزلها نصارى العباد ، وذكر في معجم البلدان أنها قرب النجف ، وتبعد عن الكوفة نحو ثلاثة أميال ، وأنها مدينة قديمة ، قبل الإسلام بقرون عديدة ، ولم أعثر على هذا النقل في كتب الأقدمين .

(٢) في (م) : من المذهب .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١/١٤٩ وعزاه للطبراني في الصغير ، وأورده في الكافي ١/٦٤ بصيغة =

قال : والاستنجاء لما يخرج<sup>(١)</sup> من السيلين .  
ش : أي ماعدى الريح ، والجار والمجروح متعلق بمحذوف ،  
تقديره : والاستنجاء واجب أو ثابت ، أو يثبت أو يجب ، لما  
يخرج من السيلين ، وهما طريقا البول والغائط .

١٠٧ - والأصل في وجوب الاستنجاء [في الجملة] ما روت عائشة  
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلى  
الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه» رواه  
أحمد ، والنسائي ، وأبو داود والدارقطني ، وقال إسناده حسن  
صحيح<sup>(٢)</sup> . والإجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجب .

١٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال  
«إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا  
يستتره من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه  
الجماعة ، وفي رواية للبخاري «وما يعذبان في كبير» ثم قال  
«بلى ، كان أحدهما»<sup>(٣)</sup>

وقد شمل كلام الخرقى النادر ، والمعتاد ، والظاهر ،

---

= التمريض ، وعزاه كذلك للطبراني في الصغير ، وقد بحث عنه في الصغير فلم أجده ، ولم يذكره  
صاحب مجمع الزوائد ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير حرف الميم ، ورمز له بالضعف ، وذكره  
الألباني في إرواء الغليل ، وعزاه للدليمي ، وابن عساكر وابن عدي والجرجاني ، وضعف إسناده .  
وهو في الكامل لابن عدي ١٣٥٢/٤ عن شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر وقال تفرد  
به شرقي وهو ضعيف .

(١) في نسخة المغني و (م س) : لما خرج .  
(٢) هو في مسند أحمد ١٣٣/٦ وسنن أبي داود ٤٠ والنسائي ٤١/١ والدارقطني ٥٥/١ ورواه  
أيضا الدارمي ١٧١/١ وأبو يعلى ٤٣٧٦ والطحاوي في الشرح ١٢١/١ والبخاري في الكبير ٢٧١/٧  
والبيهقي ٤٠٣/١ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٦ وصححه أيضا الدارقطني في العلل ، كما  
قال الحافظ في التلخيص ١٤٢ وغيره .  
(٣) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها ٢١٦ ، ٢١٨ ومسلم ٢٠٠/٣ ومسند أحمد ٢٢٥/١  
وسنن أبي داود ٢٠ والترمذي ٢٣٢/١ رقم ٧٠ والنسائي ٢٨/١ وابن ماجه ٣٤٧ .

والنجس ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وخالفهم أبو البركات فقال : لا يجب من الطاهر ، كالمنى على المذهب ، والدواء الذي تحملت به المرأة ، إن قيل بطهارة فرجها ، والمذى على رواية ، ( وشمل ) أيضا الرطب واليابس ، حتى لو أدخل ميلا في ذكره ، ثم أخرجه ، وجب عليه الاستنجاء وهو المشهور ، ربطا للحكم بالمظنة ، وهي استصحاب الرطوبة ، وقال في المغني : القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل ، وحكى ابن تميم ذلك وجها<sup>(١)</sup> .

( تبيينه ) : « لا يستنزّه » أي لا يطلب البعد من البول ، والمادة - كما تقدم - للبعد وهو معنى الرواية الأخرى « لا يستبرئ » أي لا يترأ من البول ، أي (لا)<sup>(٢)</sup> يتباعد منه ، أما رواية « لا يستتر » فمن الاستتار ، أي لا يبالي بكشف عورته ، ويحتمل أنه من المعنى الأول ، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، حتى يتحفظ منه ، ( والتميمة ) من : تم الحديث ينمه وينمه ، بكسر النون وضمها ، نما . إذا نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ، على جهة<sup>(٣)</sup> الإفساد بينهم ، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها ، ليضربها قائلها في دينه ، أو نفسه ، أو ماله ، وهذا التعريف أشمل ، لدخول إفشاء السر فيه ، ثم قوله : ترفع عن قائلها . يعم كل ما يحصل به الرفع ، ولو بكتابة ، أو رمز ، ونحو ذلك .

وهي كبيرة عندنا على الأشهر ، وكيف لا . وقد جعلها

(١) انظر في ذلك المغني ١٥٠/١ والمذهب الأحمد ص ٥ والمبدع ٩٥/١ والإنصاف ١١٣/١ والكشاف ٧٧/١ ومطالب أولي النهي ٧٨/١ وفي (م) : ربطا للحكم بالمظنة وهو .

(٢) سقطت اللفظة من (م س) .

(٣) في (م) : على وجه .

الله تعالى صفة لمن اعتدى وكذب ، فقال تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ، هماغز مشاء بنميم ﴾ الآيات<sup>(١)</sup> .

١٠٩ - وأخبر نبيه ﷺ أن فاعلها لا ينظر الله تعالى إليه ، ولا يدخله الجنة فقال « لا ينظر الله إلى ذي الوجهين »<sup>(٢)</sup> .

١١٠ - وفي الصحيحين « لا يدخل الجنة قتات » أي نمام ، كما جاء في رواية أخرى<sup>(٣)</sup> .

١١١ - ولقد أجاد كعب الأخبار ، وقال له عمر رضي الله عنهما : أي شيء في التوراة أعظم إثماً ؟ قال : النميمة . فقال عمر : هي أقبح من القتل ؟ فقال : وهل يولد [القتل] وسائر الشرور إلا من النميمة؟<sup>(٤)</sup> قلت : ومصدق ذلك في الكتاب العزيز

(١) سورة القلم ، الآيات ١٠ ، ١١ وفي (م) : الآية .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد روى البخاري ٣٤٩٤ ، ٦٠٥٨ ومسلم ١٥٦/١٦ والترمذي ١٧١/٦ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تجدون شر الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه» ورواه البخاري في الأدب المفرد ٤١١/١ رقم ٣١٣ بلفظ «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً» وروى عبد الرزاق ٢٠٤٥٣ عن الزهري مراسلاً .. «وشراركم من يلقى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه» وروى أبو داود ٤٨٧٣ والدارمي ٣١٤/٢ وأبو يعلى ١٦٢٠ عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ «من كان له وجهان في الدنيا ، كان له يوم القيامة لسانان من نار» وانظر شرحه في فتح الباري ٤٧٤/١٠ وغيره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٠٥٦ ومسلم ١١٢/٢ عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ التمام والقتات ، وهما بمعنى ، كما في النهاية لابن الأثير .

(٤) بحث عن هذا الأثر فلم أجده في كتاب الكباير ، وكتاب الزواجر ، وفتح الباري ودليل الفالحين ، وتحفة الأحوذني ، وفي كتب التراجم كالحلية ، وقد أطلت في أخباره ، وطبقات ابن سعد ٤٤٥/٧ وتهذيب التهذيب ، وغيرها ، وكعب هو ابن ماتهع أبو إسحاق الحميري ، من آل ذي رعين ، وقيل من ذي الكلاع ، أسلم في أيام أبي بكر ، وقيل : في أيام عمر ، وروى عن عمر وغيره ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، واشتهر بالنقل الكثير عن كتب بني إسرائيل ، ووثق به الصحابة ، وحدثوا عنه ، فقال أبو الدرداء : إن عند ابن الحميري لعلماء ، وقال معاوية : ألا إن كعب الأخبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالنهار ، وإن كنا فيه لمفرطين ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٣٩/٨ لكن روى البخاري ٧٣٦١ عن معاوية أنه ذكر كعب الأخبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه =

قوله تعالى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا كله إذا تضمنت مفسدة ، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية ، فلا منع فيها<sup>(٢)</sup> ، بل ربما وجبت ، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان ، ونحو ذلك ، وعلم ذلك منه ، بجور منه ، فإنه ينم (عليه) والحال هذه ، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد ، فإنه يجبر به من له ولاية ، ونحو ذلك ، قال بعضهم : يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالما ، وللمقول له فيها تحذيرا ونصحا ، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد ، قال الله سبحانه : ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

قال : فإن لم يعد مخرجهما<sup>(٤)</sup> أجزاء ثلاثة أحجار ، إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه<sup>(٥)</sup> حتى يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي .  
ش : إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول - وهو ثقب الذكر - ومخرج الغائط - وهو ثقب الدبر - أجزاء الاستجمار بالحجر ، ثم المشترط شيئان : (أحدهما) العدد ، وهو ثلاثة أحجار ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> .

= الكذب أه وقد تأوله ابن حبان ، والقاضي عياض ، وابن الجوزي ، بأنه لا يعتمد الكذب ، وإنما يقع في الكذب التي ينقل عنها ، فإن فيها التحريف والتغيير والكذب ، أما هو فصدوق حافظ ، بل من أوعية العلم كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥٢ والحافظ في التهذيب والإصابة وغيرها ، ولو كان يعتمد الكذب لم يتخذع به أجلاء الصحابة ، كعمر وابنه ، وأبي هريرة وغيرهم ، ووقع في (م) : قال : التميم ، قال : عمر إلخ .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٢) في (م) : منها .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ .

(٤) في (ع) : مخرجهما .

(٥) في المتن : فإن أنقى بدونهن لم يجزئه . وفي (م) : بدون الثلاث لم يجزه . وليس فيها بقية المتن المذكور .

(٦) وهو في المسند والسنن ، ولفظه عند الدارمي : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه =

١١٢ - وقيل لسلمان رضي الله عنه : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن تستنجي برجيع أو عظم . أخرجه مسلم وغيره<sup>(١)</sup> .

١١٣ - وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »<sup>(٢)</sup> محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة ، جمعاً بين الأدلة ، لأن رواية الصحيحين « من استجمر فليوتر »<sup>(٣)</sup> (والثاني) الإنقاء إجماعاً ، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه ، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء ، فعلى

= بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه .

- (١) هو في صحيح مسلم ١٥٢/٣ ورواه أبو داود ٧ والترمذي ٧٩/١ رقم ١٦ والنسائي ٣٨/١ وابن ماجه ٣١٦ وأحمد ٤٣٧/٥ وابن خزيمة ٧٤ ، ٨١ وغيرهم بنحوه .
- (٢) هو في سنن أبي داود ٣٥ ورواه أيضاً أحمد ٢٧١/٢ وابن ماجه ٣٣٧ والدارمي ١٦٩/١ وابن حبان ١٣٩٧ والبيهقي ١٠٤/١ عن الحصين الحميري ، عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة ، وأوله « من اكحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والحصين هو الخبراني قال في الميزان : لا يعرف في التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في تهذيب التهذيب ، وأبو سعد كذا وقع في المسند وصحيح ابن حبان ، وعند أبي داود : عن أبي سعيد . وكذا عند الدارمي وابن ماجه ، وأبو سعد الخير صحابي كما في الإصابة ، وقد رجح ابن حجر كما في التهذيب والتقريب أن هذا أبو سعيد الخبراني ، الحميري الحمصي ، وأنه تابعي قطعاً ، ونقل عن ابن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه فقال : لا أعرفه ، فقلت ألقى أبا هريرة ؟ فقال : على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٢٥٧/١ فقال : لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال « ومن لا فلا حرج » وكذا حسنه الدكتور الحسيني في تكميل مسند أحمد برقم ٨٨٢٥ لكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٤٧٧ وأحال على بعض كتبه وقد رواه أبو يعلى ٥٩٠٥ وابن عدي ١٦٩٨ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من استجمر فليوتر » ورواه الخطيب في الموضح ٣٠٣/٢ من طريق عائذ الله بن عبد الله عن أبي هريرة بلفظ « من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر » وروى الطبراني في الكبير ٨١٧٣ عن طارق ابن عبد الله نحوه مرفوعاً . ووقع في (م) : من دخله فقد أحسن .
- (٣) أي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بدون الزيادة كما في البخاري ١٦١ ومسلم ١٢٥/٣ .

هذا إن أنقى بثلاثة ، فقد حصل الشرطان ، وإن أنقى بدون  
الثلاثة<sup>(١)</sup> أتى بيقيتها ، تحصيلا لشرط العدد ، وإن لم ينق  
بالثلاثة زاد حتى ينقي ، تحصيلا لشرط الإنقاء ، ويستحب أن  
يقطع على وتر ، لما تقدم من الحديث .

وقول الخرقى : فإن لم يعد مخرجهما . يحتمل أن يريد المخرج  
المعتاد وإذا لا يكون في كلامه تعرض لما [إذا] انسد المخرج ،  
وانفتح غيره ، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك ، فيدخل ذلك ،  
وبالجمله ففي المسألة وجهان ، الإجزاء ، وهو قول القاضي ،  
والشيرازي ، وعدمه ، وهو قول ابن حامد ، واختيار أبي محمد  
وحينئذ يتعين الماء ، وسواء انفتح فوق المعدة أو تحتها ، صرح  
بذلك الشيرازي ، وقيد أبو البركات ، المسألة - تبعا لابن  
عقيل - بما إذا انفتح أسفل المعدة ، قال ابن تميم : ظاهر كلام  
[بعض] الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضا<sup>(٢)</sup> ،  
أ هـ .

وقوة قوله : أجزاء ثلاثة أحجار . يفهم أن الماء أفضل ،  
وهو المشهور ، واختار من الروايات ، لزوال الجسم والأثر ،  
ولهذا طهر المحل ، والحجر لا يزيل الأثر ومن ثم لم يطهر على  
الأشهر ، ( والثانية ) - واختارها ابن حامد - : الحجر أفضل  
لإجزائه إجماعا .

٢١١٣- وعمل السلف عليه ، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم<sup>(٣)</sup> ،

(١) في (م) : الثلاث .

(٢) انظر كلام الأصحاب هنا في المعنى ١٦٠/١ والفروع ١٧٧/١ والمبدع ٩٠/١ والإنصاف  
١٠٧/١ والكشاف ٧٢/١ والمطالب ٧٥/١ ، ١٤٠ .

(٣) أي من السلف ، فروى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال :  
إذا لا تزال بدني في نتن ، وعن ابن الزبير أنه رأى رجلا يغسل أثر الغائط ، فقال : ما كنا نفعله ، =

(والثالثة) يكره الاقتصار على الماء ، حذارا من مباشرة النجاسة ، مع عدم الحاجة إلى ذلك ، وبكل حال جمعهما أفضل .

١١٤ - لما روت معاذة أن عائشة رضی الله عنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله . رواه الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

١١٥ - وعن عويم بن ساعدة رضی الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال «إن الله [تعالى] قد أحسن عليكم الشاء في الطهور ، في قصة مسجد قباء ، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به ؟» قالوا : والله يارسول الله ما نعلم شيئا ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، يغسلون أدبارهم ، فنغسلها كما

= وعن سلمة بن الأكوخ أنه كان لا يستنجي بالماء ، وعن نافع قال : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء ، وروى أيضا ١٥٣/١ عن عمر أنه كان إذا بال مسح ذكره بمخاط أو حجر ، ولم يمسه بماء ، وعن سعد أنه مر برجل يغسل مباله ، فقال : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ، وعن عروة والأسود ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس والحكم ، وعبد الرحمن بن يزيد أنهم يفتشرون على الحجارة . لكنه روى أيضا ١٥٢/١ عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء ، وروى ذلك عن عمر وأنس وأبي ذر ، ورافع بن خديج وغيرهم ، وقال في الميدع ٨٩/١ : فأما ما نقل عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن الزبير وابن المسيب ، وعطاء من إنكار الماء - فهو - والله أعلم - إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه ، ولا يرى الأحجار مجزئة ، لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه ، فخافوا التعمق في الدين أهـ وفي (م) : لهذا أنكر .

(١) معاذة هي بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم وهي ثقة حجة ، روى لها أهل الصحيحين وأهل السنن ، وكانت من العابدات ، توفيت سنة ٨٣ كما في الخلاصة وغذيب التهذيب ، والحديث رواه الترمذي ٩٣/١ رقم ١٩ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٤٣/١ ورواه أيضا أحمد ٩٣/٦ ، ٩٥ وابن أبي شيبة ١٥٢/١ ، ١٥٤ وابن حبان ١٤٣٠ وأبو يعلى ٤٥١٤ والبيهقي ١٠٤/١ وغيرهم ووقفه بعضهم ، ورجح الرفع ابن أبي حاتم في العلل ٩١ ولم تنفرد به معاذة فقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن عائشة ، ورواه أحمد ٩٣/٦ عن شداد أبي عمار عنها ، أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرت أن يستنجين بالماء ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فإن النبي ﷺ كان يفعله ، وهو شفاء من الباسور ، عائشة تقوله ، أو أبو عمار . وفي (م) : روت معاجة رضی الله عنها قالت : من لأزواجكن إلخ .

غسلوها . رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط ، ويستثنى من قول الخرقى ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزئ في ذلك ، قاله ابن عقيل .

(١) هو عند أحمد ٤٢٢/٣ . وابن خزيمة ٨٣ ورواه أيضا الحاكم ١٥٥/١ وصححه ، وابن جرير في التفسير برقم ١٧١٣١ والطبراني في الصغير ٢٣/٢ كلهم عن أبي أويس المدني عن شرحبيل ابن سعد الخطمي ، عن عويم ، وقال الطبراني : تفرد به أبو أويس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ وعزاه لأحمد والطبراني في الثلاثة ، قال : وفيه شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين ، وأبو زرعة ، ووثقة ابن حبان أنه وقد أطال الحافظ في التهذيب في ترجمته قال : وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر ، لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ ، ويقال في خلافة عمر . اهـ وذكر أن شرحبيل بقي حتى اختلط ، وأنه مات سنة ١٢٢ هـ وقال ابن المديني : أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة أنه وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن مجمع بن يعقوب بن مجمع ، أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة « ما هذا الظهور الذي أثنى الله عليكم ؟ » قالوا : نغسل الأدبار ، ولابن جرير ١٧٢٣٦ نحوه عن إبراهيم بن إسماعيل مرفوعا ، وروى ابن سعد في الطبقات ٤٥٩/٣ عن موسى بن يعقوب قال : وبلغني أنه لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله ﷺ « منهم عويم بن ساعدة » قال موسى : وكان عويم أول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغنا ، ثم روى في حديث السقيفة عن ابن شهاب عن عروة ، أن الرجلين اللذين لقيا أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى السقيفة هما عويم ومعن بن عدي ، فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل لرسول الله ﷺ : من الذين قال الله لهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فقال « نعم المرء منهم ، عويم بن ساعدة » قال : توفي عويم في خلافة عمر رضي الله عنه ، وقد رويت قصة أهل قباء عن غيره ، فرواها ابن جرير في التفسير برقم ١٧٢٢٨ ، ١٧٢٤٠ وأحمد في المسند ٦/٦ وابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، قال : قام علينا رسول الله ﷺ فقال « أخبروني فإن الله قد أثنى عليكم بالظهور خيرا » فقالوا : إنا نجد مكتوبا في التوراة الإستنجاء بالماء » وكذا رواه البخاري في الكبير ١/١ : ثم قال : وقال إسحاق عن جرير عن ليث ، عن شهر عن رجل من الأنصار من أهل قباء الخ ، وقد روى أبو داود ٤٤ والترمذي ٥٠٣/٨ وابن ماجه ٣٥٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت هذه الآية في أهل قباء » وفيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴿ قال « كانوا يستنجون بالماء » وروى ابن ماجه ٣٥٥ عن أبي أيوب وجابر وأنس نحو القصة مرفوعا ، وروى الطبراني في الكبير ٤٠٧٠ عن أبي أيوب و٧٥٥٥ عن أبي أمامة و١١٠٦٥ عن ابن عباس نحو ذلك . ورواه ابن جرير ١٧٢٣٢ عن خزيمة بن ثابت موقوفا ، ورواه ابن جرير وابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن الشعبي مرسلا ، وسبق بعض طرقه برقم ٧٤ وفي الباب آثار موقوفة أو مرسله ذكرها ابن جرير وابن كثير عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة التوبة ، وفي نسخ الشرح وعن عويمر . وهو خطأ كما في كتب الحديث . ثم إن الشارح استدل بحديث عائشة وحديث عويم =

( تنبيهان ) : « أحدهما » قال الشيخان وغيرهما : كيفما حصل الإنقاء جاز ، إلا أن المستحب في الدبر - كما قال القاضي وغيره - أن يمر الأول من صفحته اليمنى ، إلى مؤخرها<sup>(١)</sup> ، ثم يديره على اليسرى ، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم<sup>(٢)</sup> اليسرى كذلك ، ثم يمر بالثالث<sup>(٣)</sup> على المسربة والصفحتين ، فإن أفرد كل جهة<sup>(٤)</sup> بحجر فوجهان ، (الاجزاء) ، وهو رواية ، حكاه ابن الزاغوني .

١١٦ - لما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطابة ، فقال «أولاً يجد أحدكم حجرتين للصفحة ، وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني وحسن إسناده<sup>(٥)</sup> . (وعدمه) قاله أبو

= على استحباب الجمع بين الحجارة والماء وليس فيها ذكر الحجارة كما ترى ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال : إن من كانوا قبلكم كانوا يعرون بعرا ، وأنتم تثلطون لثطا ، فأتبعوا الحجارة الماء . وانظر كلام الفقهاء في المسألة في المغني ١٥١/١ ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ ، ٤٠٥ ، ٦٠٩ ، والفروع ١٢٢/١ والمبدع ٨٨/١ والإنصاف ١٠٤/١ وشرح المنتهى ٣٤/١ والكشاف ٧٢/١ والمطالب ٧٤/١ وحاشية الروض ١٣٨/١ وفي (م) : إن الله أحسن إليكم التناء .

(١) في (ع) : إلى مؤخره .

(٢) في (م س) : من مقدمة اليسرى .

(٣) في (م) : يمر الثالث .

(٤) في (م) : كل صفحة .

(٥) كما في سننه ٥٦/١ وقال : إسناده حسن . ورواه أيضا البيهقي ١١٤/١ بإسنادين ، وحكى عن الدارقطني تحسين الثاني وكذا رواه الطبراني في الكبير ٥٦٩٧ وعزاه الحافظ في التلخيص ١٤٨ للعقبلي ، وهو في الضعفاء أول باب الألف ، وهو من رواية أبي ابن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، عن جده قال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه ، يعني أياً ؛ وضعفه ابن معين وأحمد . وفي (م) : سهل بن سعيد . وفي جميع النسخ : وحجر للمسربة . بالرفع وهو لحن ظاهر ، وفي سنن الدارقطني والبيهقي : حجرتين للصفحتين . وانظر كلام الفقهاء في كيفية الاستجمار في مسائل عبد الله ص ٣١ والإفصاح ٧٧/١ والهداية ١٢/١ والمغني ١٥٣/١ ومجموع الفتاوى ٢١١/٢١ ، ٢٠٥ ، ٥٧٦ ، والفروع ١١٩/١ والمبدع ٩٤/١ والإنصاف ١٠٦/١ وشرح المنتهى =

جعفر ، وابن عقيل ، لأنه تلفيق لا تكرر ، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله ، ويمسحه بالأرض ، أو بالحجر ونحوهما ، فإن كان الحجر صغيرا ، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، فهل يمسكه بيمينه ، ويمسح بشماله ، أو بالعكس ؟ فيه وجهان ، أصحهما الأول .

١١٧ - لئلا يدخل تحت « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه »<sup>(١)</sup> والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل ، وتخير المرأة ، في وجه قطع به ابن عقيل ، وأبو محمد ، وتبدأ بالدبر في آخر ، قطع به الشيرازي وابن عبدوس .

(الثاني) : الخراءة بكسر الخاء ، ممدود مهموز ، اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ، ممدود ، مع فتح الخاء وكسرها ، قاله القرطبي ، وقال الجوهري<sup>(٢)</sup> :  
خرئ خراءة مثل كره كراهة . فجعل الحدث بالفتح والمد ، «والغائط» المكان المظمن من الأرض ، سمي الخارج به ، تسمية للحال باسم المحل ، لكثرة قصد ذلك «والرجيع» الروث والعدرة ، سمي رجيعا لرجوعه عن حاله الأولى ، بعد أن كان

= ٣٦/١ والكشاف ٧٦/١ ومطالب أولى النهي ٧٧/١ والروض الندي ص ٣١ وحاشية الروض المربع ١٤٣/١ .

(١) بعض من حديث رواه البخاري ١٥٣ ومسلم ١٥٩/٣ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وفي (م) : لا يمسن .

(٢) القرطبي لعنه أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري المالكي ، صاحب (المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم) مات سنة ٦٥٦ هـ كما في البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣ لكن المتبادر أنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي الأندلسي ، صاحب التفسير المشهور ، المسمى بالجامع لأحكام القرآن ، وهو تلميذ الذي قبله ، مات سنة ٦٧١ هـ قاله في نفع الطبيب ٤٢٨/١ وغيره ، أما (الجوهري) فهو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، أحد أئمة اللسان صاحب كتاب الصحاح في علم اللغة ، مات سنة ٣٩٣ هـ كما في لسان الميزان ١ / ٤٠٠ وشذرات الذهب ٣ / ١٤٢ وانظر تمام كلامه في الصحاح ٤٦/١

طعاما أو علقا ، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع ،  
إذ معناه : مرجوع أي مردود وقيل : المراد بالرجيع هنا الحجر  
الذي قد استنجي به ، و «أجل» أي نعم ، قال الأخفش : إلا  
أنه أحسن من «نعم» في الخير ، و «نعم» أحسن منه في  
الاستفهام ، و «المسربة» بفتح الراء وضمها - مجري الغائط ،  
مأخوذ من : سرب الماء . والله أعلم .

قال : والخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار .<sup>(١)</sup>  
ش : هذا هو المشهور ، والمختار من [الروايتين] .

١١٨ - لما روى خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن  
الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»<sup>(٢)</sup> فلولا أن  
اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى ، وإنما  
خص الحجر - والله أعلم - بالذكر لأنه أعم الجامدات  
وجودا ، وأسهلها تناولا .

١١٩ - وقد روي عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أتى  
أحدكم البراز ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ،  
أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أذهب  
عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني» رواه الدارقطني  
والبيهقي ، موقوفا ومرفوعا ، وقال : الموقوف أرجح<sup>(٣)</sup> .

(١) زاد في (م) : إلا الروث والعظام والطعام ولا عمل له هنا ، وسيدكره قريبا .  
(٢) خزيمة بن ثابت هو ابن الفاكه ، الأنصاري الحطمي ، ذو الشهادتين ، من السابقين الأولين ،  
شهد بدرا وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه ، كما في الإصابة حرف الخاء ، والحديث رواه أحمد  
٢١٣/٥ وأبو داود ٤١ وابن ماجه ٣١٥ والدارمي ١٧٢/١ وابن أبي شيبة ١٥٤/١ ، ١٥٦ والبيهقي  
١٠٣/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢٣ كلهم عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة  
ابن خزيمة عن أبيه خزيمة ، قال الشوكاني في النيل ١١٦/١ : رجال إسناده ثقات . وسكت عنه  
أبو داود والمنذري في المختصر ٣٧ وسقط من إسناده أحمد ذكر عمارة بن خزيمة .  
(٣) هو عند الدارقطني ٥٧/١ والبيهقي ١١١/١ من طرق عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس مرفوعا =

١٢٠ - وعن مولى عمر ، قال : كان عمر إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به . فأناوله العود ، والحجر ، أو يأتي حائطا يتمسح به ، أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله . رواه البيهقي وقال : إنه أصح ما في الباب وأعله .<sup>(١)</sup> (والثانية) واختارها أبو بكر تعين الأحجار ، جمودا على ظواهر النص .<sup>(٢)</sup>

تبيينان : ( أحدهما ) إذا استجمر بجلد سمك أو مذكى ، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم<sup>(٣)</sup> خرجوه على الروايتين ، قال : ويحتمل عندي المنع مطلقا ، لأنه مطعوم ، والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة . قلت : لم يغفلوا عن ذلك ، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع ، معللا بأنه طعام .

= مرسلا ، وفي بعض الطرق وصله بابن عباس ، وتابعه ابن طاوس عن أبيه به مرسلا ، ورجح الدارقطني والبيهقي أنه لا يصح إلا موقوفا على طاوس ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن أبي بشر عن طاوس قال : الإستنجاء بثلاثة أحجار ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أحجار ؟ قال : بثلاثة أعواد ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أعواد ؟ قال : بثلاث حفنات من تراب . هكذا ذكره موقوفا ، ولم يذكر مابعده ، وطاوس هو ابن كيسان أبو عبد الرحمن الهمداني الخولاني البجلي ، التابعي المشهور ، من أبناء الفرس ، ومن عباد أهل اليمن مات سنة ست ومائة ، له ترجمة مطولة في البداية والنهاية ٢٣٥/٩ وحلية الأولياء ٣/٤ وغيرهما .

(١) هو في سننه الكبرى ١١١/١ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٣/١ عن يسار بن نعيم قال : كان عمر إذا بال مسح ذكره بمخاط أو بحجر ، ولم يمسه بماء . هكذا ذكره مختصرا ، ومولى عمر المذكور هو يسار خازن عمر رضي الله عنه ، ذكره البخاري في الكبير ٤٢٠/٨ والحافظ في التهذيب ، والتقريب ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن سعد في الطبقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ .

(٢) هذه هي المسألة الخامسة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرق قال أبو الحسين في الطبقات ٧٧/٢ : قال الخرق : والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار ، وبه قال أكثرهم ، لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من الماء» وقال أبو بكر : لا يجرى إلا الأحجار ، وبه قال أبو داود ، لما روى البخاري بإسناده عن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ، والأمر على الوجوب ، ولأنها عبادة تتعلق بالأحجار ، فلا يقوم غيرها مقامها ، دليله رمي الجمار أ هـ .

(٣) في (م) : عن الأصحاب وجهان أنهم الخ ؛ وفيه لحن ظاهر ، وزيادة لا محل لها .

١٢١ - وروى أبو داود والنسائي ، والترمذي واللفظ له ، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن»<sup>(١)</sup> ، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن ، فبطعامنا أولى .

( الثاني ) «البراز» بفتح الباء : موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، وهو غلط [والله أعلم] .  
قال : إلا الروث ، والعظام ، والطعام .  
ش : هذا استثناء من كل ما أنقى ، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع ، والعظم .  
واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط ، (أحدها) أن يكون جامدا لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار ، وإن كان [غير] ماء لم يجز كما تقدم . (الثاني) : أن يكون طاهرا ، لما تقدم من حديث سلمان وغيره .

---

(١) هكذا رواه أبو داود ٣٩ والترمذي ٨٩/١ رقم ١٨ والنسائي ٣٧/١ ورجح الترمذي أنه من مرسل الشعبي ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/١ عن الشعبي عن علقمة مرسلا ، وقد رواه أحمد ٤٥٧/١ عن علي بن رباح عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ أنه ليلة الجن ، ومعه عظم حائل ، وبعرة وفحمة ، فقال «لا تستنجين بشيء من هذا» الخ ، ورواه الدارقطني ٥٦/١ والبيهقي ١٠٨/١ نحوه ، وقد رواه مسلم ١٦٩/٤ وأحمد ٤٣٦/١ ، ٤٥٨ ، وابن خزيمة ٨٢ وابن حبان ١٤١٩ وغيرهم في جملة حديث الجن الطويل ، وفيه أنهم سألوه الزاد فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما ، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا هما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن» ورواه مسلم ١٧٠/٤ من وجه آخر ، وجعل قوله : وسألوه الزاد الخ من مرسل الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ، وقد روى البخاري ١٥٥ ، ١٨٦٠ ، وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له «أبغني أحجارا أستنفض بهن ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ... فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما» .

١٢٢ - وعن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، واتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى . الروثة ، وقال « إنها ركس » رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup> ، والركس النجس . (الثالث) : أن يكون منقيا ، فلا يجوز بالفحم الرخو ، ولا بالزجاج ونحوه ، إذ المقصود الإنقاء ، ولم يحصل . (الرابع) : أن لا يكون محترما ، فلا يجوز بطعامنا ، ولا بطعام دوابنا ، وكذلك طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث ، وما فيه اسم الله تعالى ، ونحو ذلك ، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذا ، وما اتصل بحيوان ، كذنبه وصوفه ، ونحو ذلك . (الخامس) : أن لا يكون محرما ، فلا يجوز بمغصوب ونحوه ، وهذا الشرط قد أهمله المصنف (والأربعة) الباقية قد

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦ عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أنه سمع عبد الله به ، وكذا رواه أحمد ٤١٨/١ ، ٤٢٧ ، والنسائي ٣٩/١ وابن ماجه ٣١٤ والطيالسي ١٤٤ وأبو يعلى ٥١٢٧ ، ٥٣٣٦ ، والطبراني في الكبير ٩٩٥١ ، ٩٩٦٠ وهو إسناد متصل ، وذكر البخاري من طريق أخرى أنه صرح بالتحديث عن عبد الرحمن ، وقد رواه الترمذي ٨٢/١ رقم ١٧ وأحمد ٣٨٨/١ ، ٤٦٥ ، وابن أبي شيبة ١٥٥/١ عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، وهو إسناد منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد رجح الترمذي هذه الطريق ، ثم ذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق ، قال : وهذا حديث فيه اضطراب ؛ ونقل البيهقي ١٠٧/١ كلام الترمذي ولم يتعقبه ، ورجح ابن أبي حاتم في العلل ٩٠ رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة كالترمذي ، وقد أجاب عن ذلك الحافظ في هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ص ٣٤٨ وأطال في ترجيح الإتصال ، وأجاب عن الاضطراب ، وكذا أجاب المباركفوري في شرح الترمذي ، وفصل ما أجمله الترمذي من المطاعن في المتصل ، ونقدها معتمدا على كلام الحافظ في المقدمة ، وفي فتح الباري أيضا ، وقد رواه ابن خزيمة برقم ٧٠ عن الحسن بن فرات عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله بنحوه ، ورواه أحمد ٤٥٠/١ ، والدارقطني ٥٥/١ والبيهقي ١٠٣/١ عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرتين وروثة ، فألقى الروثة وقال « إنها ركس اتني بحجر » والظاهر أن أبا إسحاق سمعه من غير واحد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

تؤخذ من كلامه ، (أما) الجامد فلتمثيله بالخشب والحرق ،  
(وأما) المنقي فلقوله : وكل ما أنقى [به] (وأما) الطاهر فلأنه  
استثنى الروث والعظام ، وذلك شامل للطاهر منهما والنجس ،  
فيلحق بالنجس منهما كل نجس ، (وأما) المحترم فلأنه منع من  
الطعام ، وغيره في معناه ، ومتى خالف واستجمر بما نهي عنه ،  
لم يجزئه على المذهب ، لارتكابه النهي .

١٢٣ - وفي الدارقطني وصححه أن النبي ﷺ نهي أن يستنجى بعظم  
أو روث ، وقال «إنهما لا يطهران»<sup>(١)</sup> وخرج بعضهم  
الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في  
بقعة غصب ونحوها ، ورد بأن الاستجمار رخصة ، والرخص  
لا تستباح على وجه محرم .

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك ، وفي  
المطعم ونحوه ، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من  
المزيلات ، كماء الورد<sup>(٢)</sup> ونحوه ، نظرا إلى أن إزالة النجاسة  
من باب التروك المطلوب عدمها ، ولهذا لا يشترط لزوالها  
قصد ، حتى لو زالت بالمطر ونحوه ، أو بفعل مجنون ، حصل  
المقصود ، والنهي تأثيره في العبادات ، إذ القصد المتقرب به  
إلى الله سبحانه [وتعالى] لا يكون على وجه محرم . (قلت) :

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٥٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : إسناده صحيح ، وكذا  
رواه ابن عدي في الكامل ١١٧٩ واستغربه وساق الحافظ في التلخيص إسناده برقم ١٤٣ وعزاه  
أيضا لابن خزيمة ، ولم أثر عليه في موضعه من صحيحه .

(٢) لم أجد هذا الاختيار في القواعد النورانية ، لأبي العباس ، لكن له كلام نحو ذلك في مجموع  
الفتاوى ٦٠/٢١ ، ٤٧٧ ، ٢٥٨/١٨ والاختيارات الفقهية ص ١١ وغير ذلك ، وفي (ع س) :  
كالمأورد .

وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني ، أما مع صحته -  
وقد قال : إن إسناده صحيح . - فمردود<sup>(١)</sup> .

وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول ،  
وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء ، وكذلك في الثاني ، على  
ما قطع به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ، وفي المغني  
احتمال بإجزاء الحجر ، وهو وهم<sup>(٢)</sup> ، وفي الثالث : يعدل إلى  
حجر منق ، وفي الرابع والخامس : هل يجزئه الحجر جعلاً  
لوجود آلة النهي كعدمها ، أو يعدل إلى الماء ، لعدم فائدة  
الحجر إذا لنقاء المحل ، وإذاً يتعين الماء ، نظراً لقوله ﷺ في  
الروث والعظم «إنهما لا يطهران» ؟ فيه وجهان [والله أعلم] .  
(تنبيه) : الروث للدواب - قاله أبو عبيد - كالعذرة  
للآدميين ، والركس قال أبو عبيد : شبيه بالرجيع ، يقال :  
ركسه وأركسه . إذا رده<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ  
أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾<sup>(٤)</sup> أي ردهم إلى حكم الكفار . [والله  
أعلم] .

(١) يعني حديث أبي هريرة في العظم والروث ، وأنهما لا يطهران ، يعني أن الحديث دل على  
عدم الطهارة ، ولو مع زوالها بالروث ونحوه ، فدل على أن مجرد الزوال الذي اختاره الشيخ أبو  
العباس لا يكون مطهراً ، لكن يمكن أن يحمل الحديث على معنى أنهما «لا يطهران حساً ، حيث  
اللزوجة والملوثة التي تمنع التطهير بهما ، أو لا يطهران معنى ، حيث يأثم من استعمالهما للنهي  
المؤكد .

(٢) قال في الكافي ٦٦/١ : ويخرج منه المائع ، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة ، فيزيد المحل تنجيساً ،  
ويخرج النجس ... فإن استجمر به والمحل رطب لم يجزئه الاستجمار بعده ، لأن المحل صار نجساً  
بنجاسة واردة عليه ، فلزم غسله امر وقال في الإنصاف ١١١/١ : وقال الزركشي : إذا استنجى  
بمائع غير الماء تعين الاستنجاء بالماء الطهور الخ ، وانظر الهداية ١٢/١ والمحرر ١٠/١ والمبدع ٩٢/١  
والكشفاف ٧٦/١ .

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٢/١ : قال أبو عمرو وغيره : أما الروث فروث الدواب  
أهـ ثم قال ٢٧٥/١ : فقال «إنها ركس» وهو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء ، وأركسته  
لغتان ، إذا رددته أهـ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٨٨ .

قال : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار<sup>(١)</sup> .

ش : هذا هو المشهور ، المعمول به من الروایتين ، إذ الشعب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار ، من كل وجه ، فلا معنى للجمود على التعداد .

١٢٤ - وقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» ولأحمد عنه ، قال قال رسول الله ﷺ «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup> . (والرواية الثانية) - واختارها أبو بكر ، والشيرازي - لا بد من تعداد الأحجار<sup>(٣)</sup> ، جهودا على عامة النصوص الصحيحة ، وعلى هذه : لو كسر ماتنجس من الحجر ، أو غسله ثم استجمر به ، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب ، أو مسح بالأرض أو بالحائط [في]<sup>(٤)</sup> ثلاثة مواضع ، فوجهان في الجميع ، الصحيح منهما الإجزاء [والله أعلم] .

(١) في نسخة المتن أحجار .

(٢) هو في سنن البيهقي ١٠٣/١ ، ١٠٤ وكذا رواه أحمد في المسند ٤٠٠/٣ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/١ كلهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/١ وعزاه لأحمد فقط ، قال : ورجاله ثقات . أما اللفظ الثاني فهو عند أحمد ٣٣٦/٣ عن ابن لبيعة ، حدثنا أبو الزبير عن جابر به ، وأشار إليه البيهقي ١٠٣/١ ولم يسق لفظه ، وابن لبيعة فيه مقال ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث ، لكن يشهد له اللفظ الأول ورواه ابن عدي ٥٨٢ عن الجراح بن المنهال عن أبي الزبير به وقال : الجراح متروك الحديث . وفي (س) : فليستنجي .

(٣) هذه هي المسألة السادسة من مخالقات أبي بكر للخرق ، قال أبو الحسين في الطبقات ٧٧/٢ : قال الخرق : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، يقوم مقام الثلاثة الأحجار ، لأن القصد تحفيف النجاسة بضرب من العدد ، وهذا المعنى موجود في الحجر الكبير ، كما لو وجد بثلاثة صغار ، وقال أبو بكر : لا بد من ثلاثة أحجار ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، لقوله ﷺ لعبد الله بن مسعود «انتي بثلاثة أحجار» ولم يفرق أ هـ . وفي (س) : من تعين تعداد الأحجار .

(٤) سقطت اللفظة من (س ، ع) .

قال : وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء .

ش : قد تقدم أن من شرط الاستجمار [بالحجر]<sup>(١)</sup> أن لا يتجاوز الخارج المخرج ، أما إن تجاوز الخارج المخرج فلا يجزيء فيه إلا الماء ، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، رخص في الاستجمار ، لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعا لمشقة تكرار الغسل ، فإذا تجاوزت المخرج ، خرجت عن حد الرخصة ، فغسلت كسائر المحال .

وإطلاق الخرقى يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقا ، وهو ظاهر كلام بعضهم ، قال ابن عقيل والشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج . قال في الفصول : وحد المخرج نفس الثقب ، واغتفر الشيخان ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ماتجاوزته<sup>(٢)</sup> تجاوزا جرت العادة به ، وحده أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وحكى الشيرازي وجها أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين<sup>(٣)</sup> .

وقول الخرقى : لا يجزئ فيه إلا الماء . أي : فيما جاوز المخرج إلا الماء ، فظاهره أن الحجر يجزئ في نفس المخرج ، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم : لا يجزئ في الجميع إلا الماء . وهو ظاهر كلام الشيخين ، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) في (م) : ما جاوز .

(٣) قال في الاختيارات : ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج الخ ، وانظر البحث في الهداية ١٢/١ والمحرر ١٠/١ والعمدة ٣٣ والمقنع ٣١/١ والكافي ٦٥/١ والمبدع ٨٩/١ والكشاف ٧٣/١ ومطالب أول النهي ٧٤/١ وحاشية الروض ١٣٩/١ .

كالقولين<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : إن ظاهر كلام الخريقي أنه لا يشترط عدد - والحال هذه - ولا تراب ، لعدم ذكره لذلك . وليس بشيء ، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر ، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم . والله أعلم .

قال :

### باب ما ينقض الطهارة

ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة ، والمراد [الطهارة] الصغرى .

قال : والذي ينقض الطهارة ماخرج من قبل أو دبر .

ش : الذي ينقض الطهارة أشياء (أحدها) كل<sup>(٢)</sup> شيء خرج من قبل أو دبر ، لقول الله تعالى : [أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا]<sup>(٣)</sup> .

١٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأه أو ضراط . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يفصح الموفق أبو محمد بهذه المسألة كما في المعنى ١٥٩/١ ولا أبو البركات في المحرر ١٠/١ وانظر قواعد ابن رجب ص ٣٩ والانصاف ١٠٥/١ وكشاف القناع ٧٣/١ والمطالب ٧٥/١ وحاشية الروض ١٣٩/١ .

(٢) في (م) : أحدها لكل .

(٣) سورة النساء من الآية ٤٣ وسورة المائدة من الآية ٦ .

(٤) هكذا رواه البخاري ١٣٥ وكذلك رواه أحمد ٣٠٨/٢ وعبد الرزاق ٥٣٠ ورواه مسلم ١٠٤/٣ بدون ذكر تفسير الحدث ، وكذا رواه أبو داود ٦٠ والترمذي ٢٤٩/١ رقم ٧٦ وغيرهم .